مخطوطات جامعة الرياض

وكل هذا مشروط بالادمان والغلبة وهذه لعدم المروءة
والحاصل لا تقبل شهادة مجنونٍ وصبيٍّ وقنٍّ وكل مرتكب
كبيرة ولو واحدة وتارك مروءة مصرّاً عليه عند الفقهاء
كذا في البحر وعامّة كتب الفقه وكذا عند المحدّثين سوى
القن ولكنهم قالوا لا تقبل شهادة كل مبتدع عقيدة
لا الخطابية فقط كذا في التدريب وعامة كتب الحديث
اقول فعلى هذا فبين العدالتين عموم وخصوص من وجه
والتحقيق مع المحدّثين لانّ البدعة في الاعتقاد اكبر عن
كل كبيرة بعد الكفر كما حقّقه في الطريقة المحمدية والاجتناب
عن الكبيرة لازم اتفاقاً وايضا اذا اسقط هذه الامور
العدالة فعدم اسقاط البدعة في الاعتقاد لا معنى له فليت
شعري ماجوّز قبول شهادة المبتدعة الّا الخطابيّة لعلّ المر
لم يعتبر هذا فلذا قال اعمّ واما الضبط فهو ان يحفظ الراوي
مسموعه ومرويّه في صدره او في كتابه عن الفوات والاختلال
بحيث يتمكّن من استحضاره حيث شاء ثم الضبط باعتبار
المحلّ اثنان اما ضبط الصدر فهو بالتذكر والتكرار وحفظ
القلب بهما عن النسيان مهما امكن واما ضبط الكتاب
الاضافة للملابسة او فيئيّة فهو يحفظه اي الكتاب بعد
ان صحّحه وصيانته عن نفسه الى وقت الاداء من غير
ان يغيّره حيث لا امن من تغيير المستعير فلا يضرّ وضعه
امانة عند غيره كذا قال علي القاري وهذا ان رواه بلفظه

كما

مطلب وجوه الطعن في العدالة

مطلب واما كذب الراوي

الحديث الموضوع

كما هي الاصل واما اذا رواه بمعناه على ما جوّزه المحقّقون
فلا بدّ من ضبط معناه ومعرفة لفظه يؤدّيه به ايضا كذا
قال النووي ثم لا بدّ ايضاً اي كبيان العدالة والضبط
من بيان وجوه الطعن المتعلق بالعدالة والضبط لمعرفة
هذه الاقسام الاربعة ولمعرفة اقسام الضعيف اعلم
انّ علماء الحديث حصروا بالاستقراء او الجعل وجوه الطعن
في العدالة متعلق بالطعن في الخمسة متعلق بحصروا الاوّل
كذب الراوي قدّمه لكونه اشدّ قبحا مطلقا او في هذا الفن
حتى قال بعضهم انه كفر ولذا لم يقبل حديثه اصلا الثاني
اتهامه به الثالث فسقه الرابع جهالته الخامس كونه
مبتدعاً اما كذب الراوي في اصطلاحهم فهو ان يكون
الراوي ثابت الكذب عمداً بيان للواقع فانه لا يكون الا
عمدا في التحقيق الا ان يراد به ما يطلق عليه الكذب فيخرج
الكذب سهواً في الحديث النبوي لان كذبه في غيره داخل في
فسقه وان افردوه عنه كما سيجيء فاذا ثبت كذبه عند الثقات
في حديث من الاحاديث فهو اي الراوي مطعون بالكذب
وحديث الراوي المطعون بالكذب سواء كان كذبه فيه او
في حديث اخر يسمّى موضوعا ومصنوعا ومختلقا بالقاف
اي مفترى لاحتمال كل حديثه الوضع والصنع والافتراء
من عنده وهنا اي حديث هذا المطعون مطلقا هو المراد
من الموضوع في اصطلاحهم وليس في حديث الموضوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)